

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 139 @ فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فيشرع قطعه زجرا .
وشرط في السارق ما مر في القاذف من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا من غير إذن وأصالة وهذا أولى مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي .

و شرط في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته أي مقوما به مع وزنه إن كان ذهباً روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا والخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثلقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا وإن ساواه غير مضروب نظر إلى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمه بالصنعة ربع نظر إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي أو حليا من زيادتي ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب